الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314687

تاريخ القرار: 24 جانفي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة ********** مقره بمكاتبه بعدد ***** ، شارع *******، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : **********، نائبها الأستاذ **********، الكائن مكتبه بشارع *********، عدد ****، بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2014 تحت عدد 314687 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 جويلية 2013 في القضية عدد 29678 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها، تمتّعت، إثر إصابتها بمرض عصبي بعطلة مرض طويل الأمد وأنّه بانتهاء تلك العطلة لم تتمكّن من الإلتحاق بمركز عملها رغم إشعارها من قبل إدارتها بضرورة ذلك أو تقديم مطلب في الإحالة على التقاعد المبكر، فتقدّمت بطلب في الغرض، إلاّ أنّه وعلى إثر عرضها على لجنة السقوط البدني التي انتهت إلى قدرتها على مواصلة العمل، تمّت دعوتها لمباشرة عملها، غير أنّها لم تتمكّن من ذلك نتيجة وضعها الصحي، فاعتبرتها الإدارة متخلّية عن العمل وأصدر وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية قرارا بتاريخ 4 ماي 2010 يقضي بالتشطيب عليها من مجموع الأعوان من أجل التخلّي عن العمل، الأمر الذي حدا بها إلى تقديم دعوى في تجاوز السلطة ضدّ ذلك القرار تعهّدت بها الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 3 فيفري 2012 في القضية عدد 121967 قاضيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة، فاستأنفت الإدارة ذلك الحكم أمام الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في مستندات التعقيب المدلى بها من المعقّب بتاريخ 3 فيفري 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية بمقولة أنّه بالرغم من تقديم الإدارة جملة من المؤيدات التي تؤكد تعمّد المعقّب ضدّها التغيّب عن العمل وعدم استجابتها للمراسلات الموجّهة إليها والمتضمّنة دعوتها لمباشرة العمل فضلا عن استنفاذها لرصيدها من عطل المرض طويل الأمد ورفض لجنة السقوط البدني إحالتها على التقاعد من أجل السقوط البدني، اعتبرت المحكمة أنّ الإدارة لم تدل بما يفيد توصل المعنية بالأمر بالتنابيه الموجهة إليها في تاريخ ثابت ولم تبيّن سبب مراسلتها في عنوانين مختلفين وأنّه لم يبرز من أوراق الملف ما يفيد توفر نية التخلّي عن الوظيف لا سيما في ظلّ علم الإدارة بمرض المعنية بالأمر، وهو موقف غير سليم باعتبار أنّه من الغريب أن تدفع المحكمة من تلقاء نفسها بمسألة عدم التوصل بالتنابيه دون أن تتمّ إثارة ذلك من نائب المعنية بالأمر خاصّة وأنّه كان بإمكانها أن تصدر حكما تحضيريا يقضي بالمطالبة بتقديم الوثائق التي تعتبرها حاسمة في الفصل في النزاع، كما أساءت المحكمة أيضا استخلاص النتائج القانونية لما انتهت إلى عدم توفر نية التخلّي عن العمل، ذلك أنّ

تعمّد المعنية بالأمر التغيّب عن العمل وعدم استجابتها لدعوتها لمباشرة عملها لا يمكن اعتباره إلاّ تخلّيا إراديا عن العمل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة نائب المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 19 مارس 2015 والتي تمسك فيها برفض مطلب التعقيب أصلا بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه كانت صائبة لما انتهت إلى عدم توفر نية التخلّي عن العمل لدى منوّبته في ظلّ توفّر العلم اليقيني لإدارتها بمرضها، كما أنّ الإدارة أخطأت لما أحالت ملفها على لجنة السقوط البدني لدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، إذ كان عليها عرض ملفها على اللّجنة الطبية الوطنية التي لها وحدها صلاحية النظر فيه.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2018، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد رفيع عاشور في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر المكلف العام بنزاعات الدولة ********** وتمسّك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ **********وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 جانفي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية :

حيث تمسك المعقّب بمخالفة الحكم المنتقد للقواعد القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية قاصدا في الحقيقة إساءة المحكمة التكييف القانوني المناسب للوقائع المعروضة أمامها بمقولة أنّه بالرغم من تقديم الإدارة لجملة من المؤيدات التي تؤكد تعمّد المعقّب ضدّها التغيّب عن العمل وعدم استجابتها للمراسلات الموجّهة إليها والمتضمّنة دعوتها لمباشرة العمل واستنفاذها لرصيدها من عطل المرض طويل الأمد ورفض لجنة السقوط البدني إحالتها على التقاعد من أجل السقوط البدني، اعتبرت المحكمة المذكورة أنّ الإدارة لم تدل بما يفيد توصل المعنية بالأمر بالتنابيه الموجهة إليها في تاريخ ثابت ولم تبيّن سبب مراسلتها في عنوانين مختلفين وأنّه لم يبرز من أوراق الملف ما يفيد توفر نية التخلّي عن الوظيف لدى المستأنف ضدّها في ظلّ علم الإدارة بمرض المعنية بالأمر، وهو موقف غير سليم باعتبار أنّه من الغريب أن تدفع المحكمة من تلقاء نفسها بمسألة عدم التوصل بالتنابيه دون أن تتمّ إثارة ذلك من نائب المعنية بالأمر فضلا عن أنّه كان بإمكانها أن تصدر حكما تحضيريا يقضي بالمطالبة بتقديم الوثائق التي تعتبرها حاسمة في الفصل في النزاع، فضلا عن عدم استخلاصها للنتائج القانونية السليمة لما انتهت إلى عدم توفر نية التخلّي عن العمل، ذلك أنّ تعمّد المعنية بالأمر التغيّب عن العمل وعدم استجابتها لدعوتها لمباشرة عملها لا يمكن اعتباره إلاّ تخلّيا إراديا عن العمل.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه في فقه قضاء هذه المحكمة اعتبار أنّه من أوكد شروط التشطيب على العون العمومي من أجل التخلّي عن العمل أن تثبت نيته الواضحة في عدم الإلتحاق بمركز عمله ورفضه، عن كامل دراية، ذلك بالرغم من التنبيه عليه من قبل إدارته بضرورة مباشرة العمل.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه تأسّس على كون تغيّب المعقب ضدّها عن العمل لا ينضوي تحت طائلة النظام القانوني للتّخلي عن العمل حتى وان كان متّسما باللاشرعية ويمكن أنّ يكون بهذه الصفة أساسا لتحريك تتبع تأديبي ضدّها يسلط على الغيابات غير الشرعية المسجلة في حقّها.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّه ثبت لدى محكمة الحكم المنتقد أنّ المعقّب ضدّها كانت في حالة مرض وتمتّعت بعطل مرض طويل الأمد قبل أن ينقضي حقّها في التمتّع بتلك العطل وتتمّ دعوتها من قبل الإدارة لمباشرة عملها، في حين لم يثبت لها في المقابل توصل المعقب ضدّها بالتنابيه الموجّهة إليها من الإدارة، وهي عناصر استخلصت منها عدم توفّر شرط النية والإرادة لدى المعقب ضدّها في التخلّي عن العمل، ولم يشب حكمها بالتالي أيّ خطأ في فحص مدى توّفر شروط التخلي عن الوظيف على النحو الذي استقرّ عليه فقه القضاء واستخلاص النتيجة القانونية المناسبة لها، ممّا يصيّر تكييفها القانوني لما ثبت لديها من وقائع سليم المبنى، خاصة وأنّها أشارت صلب حيثيات حكمها إلى إمكانية تحريك إجراءات تأديبية بخصوص الغيابات غير الشرعية المسجلة في حق المعقب ضدّها تكون خارج النظام القانوني للتخلي عن الوظيف.

وحيث يغدو المطعن الماثل في هدي ما تقدّم في غير طريقه وتعيّن لذلك رفضه كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين نادية نويرة ونرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

314687.19.02.03.